

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 415 @ أحلفه ثم أحضر بينة لم يحكم بها ، و أبو الخطاب قال : إذا قال : لي بينة وأريد تحليفه . فهل يحلف له ؟ يحتمل وجهين ، وقيد في المغني الوجهين بما إذا كانت حاضرة ، وفصل في الكافي فقال : إن قال مع الحضور : أحلفوه ثم أقيم بينتي ، لم يستحلف ، وإن قال : ولا أقيمها . أحلف ، ثم هل يمكن من إقامة البينة بعد ؟ فيه وجهان ، وفصل أبو البركات تفصيلاً آخر فقال : إن كانت البينة غائبة عن البلد ملك تحليفه ، ثم إقامة البينة ، وإن كانت حاضرة في مجلس الحكم لم يملك إلا أحدهما . (إقامة) البينة من غير تحليف أو (تحليفه) ولا تسمع البينة ، وإن كانت غائبة عن المجلس حاضرة في غير مجلس الحكم فوجهان ، الذي أورده مذهباً ملكهما ، وحكى ابن حمدان فيما إذا كانت حاضرة ثلاثة أوجه ، (يملكهما) (يملك) أحدهما فقط ، (لا يملك) إلا إقامة البينة . .
- قال : واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله عز وجل . .
- ش : لظاهر قوله تعالى : [ب 2] 19 ({ وأقسموا بالله جهد أيمانهم }) [ب 1] وقال سبحانه [ب 2] 19 ({ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله }) [ب 1] . .
- 3861 وعن عبد الله بن أنيس الجهني قال قال رسول الله (إن من الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمين صبر ، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعل الله نكته في قلبه إلى يوم القيامة) رواه أحمد والترمذي . .
- 3862 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف بالله له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله) رواه ابن ماجه . .
- (تنبيه) الحالف بصفات الله حالف بالله ، فحكمه حكمه ، والله أعلم . .
- قال : وإن كان الحالف كافراً إلا أنه إن كان يهودياً قيل له : قل : والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وإن كان نصرانياً قيل له : قل : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وإن كان لهم مواضع يعظمونها ، ويتقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها . .
- ش : يعني أن حكم الكافر حكم المسلم ، في أنه يبرأ إذا حلف بالله سبحانه فقط ، لإطلاق ما تقدم ، ولقول الله سبحانه : [ب 2] 19 ({ تحبسونها من بعد الصلاة ، فيقسمان بالله }) [ب 1] وزاد أنه إن كان يهودياً قيل له : قل والله الذي أنزل التوراة على موسى . .
- 3863 لما روي عن عكرمة أن النبي قال له يعني لابن صوريا : (أذكركم بالله الذي

نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ،